المثل او كان محتاجا الي الثمن ولو لمؤن سفره يصوم الثلاثة
ايام في الحج حيث امكن فيحرم بالحج ثم يصوم فلو قدم الصوم على
الاحرام لم يجز بخلاف الدم بعد فراغ العمرة وينوي بصوم
التمتع ان تمتع او القران ان قرن كما في المجموع وكذلك في
الجميع على قياسه ويسن النية ويستحب ان يحرم قبل
السادس ليكون يوم عرفة مفطرا وهل يجب تقديم
الاحرام على السابع او يستحب المشهور الاستحباب كما قاله
الشيخان لان الصوم قبل الاحرام لا يجب فلا تجب وسيلته
وقيل يجب ان يحرم ليلة السابع ليصومه هو والثامن
والتاسع تتمة يخرج وقت صوم الثلاثة بغروب
شمس يوم عرفة نص عليه الشافعي والاصحاب للآية
فرع قال الشيخان لو مات المتمتع قبل فراغ الحج لم يسقط
عنه الدم في الاظهر ويخرج من تركته او بعد فراغه فقطعا
او قبل التمكن من الصوم سقط في الاظهر او بعده ولو
في السفر فكصوم رمضان على المذهب ولا يكون السفر
عذرا فيه بخلاف رمضان على الراجح في الروضة وخالف
في ذلك الامام وتبعه ابن الرفعة فعلى الجديد يطعم
عنه

عنه من تركته لكل يوم مد فان لم يتمكن من العشرة
فالقسط ولا يتعين صرفه لفقراء الحرم في الاظهر قال
السنبلي في شرح الدماء والظاهر جريان ذلك في
بقية الدماء الملحقة بدم التمتع ثم بعد صوم الثلاثة في
الحج يصوم سبعا في البلد ويستحب تعجيلها عقب وصوله
ويتابعها كما يستحب متابعة الثلاثة ان اتسع الوقت
ولو فاتته الثلاثة في الحج ووصل الي وطنه فالاظهر انه
يفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الي اهله على العادة الغالبة تتمة تكرار المتمتع
العمرة في اشهر الحج كما يتكرر به الدم كما قاله بعض المشايخ
المتأخرين اهـ القسم الثاني من اقسام الدماء الاربعة
وهو دم ترتيب وتعديل كما قال ابن المقري والثاني ترتيب
وتعديل ورد بتقدم ان المراد بالمرتب ما لا يجوز العدول
عنه الي غيره مع القدرة عليه الا عند العجز واما المعدل
فما امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره غالبا واما
الترتيب والتخيير فلا يجمعان وكذلك التقدير والتعديل
لا تشتبه ويجب دم الترتيب والتعديل في شيئين احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)